الحمد للَّه والصلاة والسلام على رسول اللَّه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد جاء في الصحيحين وعند عبد الرزاق في مصنفه وأحمد في مسنده واللفظ له عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رَضَالِيَّهُ عَنهُ: (أن رجلا أتى رسول اللَّه عَلَيْكِيُّ يتقاضاه، فأغلظ له، قال: فهم به أصحابه، فقال: دعوه، فإن لصاحب الحق مقالا).

لقد جاء تعميم من قبل اللجنة المفوضة إلى كافة الولايات والدواوين والهيئات؛ معنون له بقوله تعالى: (ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيّ عن بينة).

بدأ التعميم بذكر قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحَمَهُ اللهُ؛ ثم انطلق إلى ذكر الحرب بين أولياء الشيطان وأولياء الرحمن؛ وهذا الطرح إنما كان مقدمة وتوطئة لما قيل بعده بصفحات.

وللعلم: فإنّ العبد الفقير لم يخط شيئًا بما يخص البيان الصادر عن المكتب المركزي لمتابعة الدواوين الشرعية في حكم المتوقف في المشركين؛ لأننا أخذنا المقصود بالبيان من أهل الشأن وأنّ المراد بذلك ما قرره أهل السنة والجماعة مما درسناه وعلمناه وعهدناه من أئمة الجهاد وقاداته؛ ثم بعد صدور البيان بدأ الشرخ بين أفراد الجماعة ثم ازدادت حتى تُوسِع في تكفير الأئمة الأعلام ورموز الإسلام بدعوى التجرد للأدلة وهي دعوى ساقطة واهية؛ ثم توسع أكثر من هذا حتى تجرأ البعض على الأنبياء والمرسلين؛ ثم إنّ الحديث عن منهج الغلو لا يعني بالمقابل أن الإرجاء هو الحق؛ ولا يعني أن المرجئة أعذر أو أن الغلاة أعذر؛ فقد يكون المرجئة في زمان أو مكان أعذر من المرجئة؛ وقد يكون المرجئة في زمان أو مكان أعذر من المرجئة؛ وقد المرجئة في زمان أو مكان أغذر من المرجئة، وقد المرجئة والمسلين؛ وفهم النصوص فهمًا أنّها في الغلو والتشدد في دين اللّه وتكفير من لم يستحق التكفير؛ وفهم النصوص فهمًا خاطئًا؛ وعلاج هذا بنفي بدعتهم والشدة عليهم لا اللين معهم أو جعل قولهم له وجاهة وقوة وتقريبهم؛ وهم واللّه أصحاب هوى وفتنة،

وإنَّ مما يندى له الجبين أن يخرج علينا تعميم فيه مغالطات وأخطاء وتبنِّ لأقوالٍ لا أعلم أن أهل السنة والجماعة قرروها في مصنفاتهم؛ وتناقضات –ليس لها نظير – في عين التعميم نفسه؛ وفي عزوه للبيان الصادر عن المكتب المركزي؛ وإنَّ هذا التعميم يكفر بعض أثمة الجهاد ويبدع آخرين؛ حتى ممن ذكر في التعميم؛ كأبي مصعب الزرقاوي؛ وأبي عمر البغدادي؛ وأبي محمد العدناني؛ وكذا فهو مخالف لما قرره البيان الذي قبله؛ في مسألة تكفير المشركين؛ وزاد على سابقه مسألة لم تكن بحجم هذه المسألة في ضجتها والافتراق فيها؛ لأن وضوحها يكفي في عدم التفرق فيها؛ وهي مسألة إطلاق القول بأن من الكذب والإفتراء على الدولة أنها تؤصل الإسلام في ديار الردة (الكفر الطارئ).

١

ثم إنَّ خروج تعميم بهذه الركاكة في الأسلوب والعبارة والاستشهاد بضعيف الأحاديث وفي الصحاح غنية عنها؛ موسوم بختم اللجنة المفوضة عن الإمام مما يزري بدولتنا-أعزها الله بالتوحيد ونفى عنها الخبث من أهل البدع الطاعنين في دين الله-؛ أمام الأمة الإسلامية وكل من ناصرها من مشايخ وطلبة علم ممن هو في الأسر حتى من جنود الدولة في سجون الطواغيت.

وليس هذا موطن لتأصيل هذه المسألة وبيان الحق الظاهر فيها –بفضل اللَّه-؛ لأنها قد قررت لأهل الشأن من قبل إخواننا من طلبة العلم المحققين ولم يخالفوا فيما ذهبوا إليه من الحق الموافق للدليل وللَّه الحمد،

ولكن أريد أن أبين الإِشكالات في هذا التعميم الذي سيكفر به بعض أئمة الجهاد ويبدع الآخرون؛ كما ذكرت قبل أسطر؛ وأعرج على ما ينبغي إيراده دون ترتيب فكرة، وكل تقرير لا بدّ له من جواب؛ فعلى سبيل الإجمال لا التفصيل:

أُولًا: قول الكاتب: (وزاد على ذلك فنسب إلى عمر رَضَيَّلِيَّهُ عَنْهُ عدم تكفير مانعي الزكاة ليوهم أن الصحابة مختلفون في تكفير المشركين بزعمه).

وأقول: بلا شك إن الكاتب سيقول إن نقاش عمر رَضَالِسَّهُ عَنْهُ كان للقتال لا التكفير؛ والسؤال هنا:

إِذا كان نقاش عمر رَضِّ لِللَّهُ عَنْهُ في القتال لا في التكفير فأين نذهب بقول عمر رَضَّ لللَّهُ عَنْهُ:

كما في حديث أبي هريرة رَضَالِتُهَنهُ لما توفي رسول اللّه عَلَيْهُ ، واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول اللّه عَلَيْهُ : أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا: لا إله إلا اللّه، فمن قال: لا إله إلا اللّه، عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه وحسابه على اللّه، فقال: واللّه، لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، واللّه، لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول اللّه عَلَيْهُ ، لقاتلتهم على منعه، فقال عمر: فو اللّه، ما هو إلا أن رأيت اللّه قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق).

وفي رواية: عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة، قال: لما ارتد من ارتد، على عهد أبي بكر، أراد أبو بكر أن يجاهدهم، فقال عمر: أتقاتلهم، وقد سمعت رسول اللَّه عَلَيْكٍ يقول:

من شهد أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمدا رسول اللَّه، حرم ماله، إلا بحقه وحسابه على اللَّه).

فلو كان النقاش لأجل القتال فلم يقول له كيف تقاتل من شهد أن لا إِله إِلا اللّه؛ والأُولى أن يقول له –لو كان كما قاله الكاتب–: كيف تقاتل من لم يترك الصلاة والصيام وغير ذلك؛

وإنما نصَّ على الشهادتين؛ وهل توقف عمر رَضَالِيَّهُ عَنْهُ في قتال المرتدين؛ لشبهة صلاتهم! وما الفائدة من تسوية أبي بكر الصديق رَضَالِيَّهُ عَنْهُ بين الصلاة والزكاة؛ وتارك الصلاة كما عليه أصحاب رسول اللَّه عَلَيْهُ كافر، فهل يسوي بين تارك الصلاة وبين الممتنع عن الزكاة بشوكة ليدلل على القتال! ولا بدَّ في كل جواب من صحة الدليل وصحة الاستدلال.

ثانيًا: قول الكاتب: (والأدهى من ذلك أنه يزعم أنَّ هذا القول الذي جاء به هو قول الدولة الإسلامية! وهذا محض افتراء).

والسؤال: هل هذا أدب مع الصحابة رَخَالِلَهُ عَنْهُ كما زعم الكاتب أن نسبة القول بأن نقاش عمر رَخَالِلَهُ عَنْهُ إنما كان لأجل القتال؛ فكيف يكون نسبة الباطل - بزعم الكاتب - القول للدولة أدهى من نسبته لصحابة رسول الله عَلَيْلِيَّةً.

ثالثًا: فنول الكاتب: (بل لقد علم القاصي والداني أن الدولة الإسلامية-أعزَّها الله بالتوحيد-لم تتوقف يومًا في تكفير المشركين؛ وأنها تجعل مسألة تكفير المشركين من أصول الدين الظاهرة).

ولا أدري لماذا عرج على مسألة تكفير المشركين وأن الدولة لم تتوقف في تكفير المشركين؛ ثم انتقل إلى أن التكفير من أصول الدين أي: لا يصح إيمان المرء إطلاقًا إلا به.

فهل يرى الكاتب أنّ المتوقف في تكفير الكافر مشرك أصلًا؛ لذلك قرر بأن الدولة لا تتوقف في تكفير المشركين؟ مع العلم أنّ المتوقف الذي يعنى به هنا هو المتوقف في الكافر المنتسب إلى الإسلام؛ يدل على ذلك؛ العزو إلى بيان المكتب المركزي.

أم إنه يرى أنّ الدولة رميت بأنها تتوقف في المشركين؛ فأراد أن ينفي هذا عنها؟

فإن كان الأول: فهذا معطن الخلل والأمر الجلل؛ وهو دلالة ظاهرة على جهل الكاتب وأنه صاحب بدعة؛ خالف بها سلفنا الصالح وما قرره البيان الصادر عن المكتب المركزي حيث جاء في الصفحة الأولى: (إنّ القول الأول متضمّن لمعنى فاسد، إذ إن الشرك الأكبر له حقيقة وصفة إن تحققت أطلق اسم "المشرك" على من تلبّس بها، فلو ساوينا المتوقف عن التكفير بمن عبد غير اللّه مطلقًا، فسيلزم منه تكفير من توقف فيه حتمًا لأن الشرك الأكبر لا عذر فيه بالجهل، فالمتوقف (على قول الطرف الأول) مشرك كالأول، ويلزم منه أنّ الذي يتوقف فيه أيضًا مشرك، وهكذا،

وهذا لازم حقيقي وغير متوهم لهذا التأصيل، ويفضي للتكفير البدعي الباطل بالتسلسل، وهو دليل على أنّ هذا القول مُحدثٌ وناشئٌ عن فهم خاطئ للنصوص ولا يمكن ضبطه، وهو مردود لبطلان لازمه) اهـ.

وإن كان الثاني: فماذا يفسر الانتقال من مسألة تكفير المتوقف إلى تكفير المشركين وأنها من أصول الدين الظاهرة؟!

وأما قول الكاتب: (أنها تجعل مسألة تكفير المشركين من أصول الدين الظاهرة)؛ فهو من المغالطات التي لا ترقع؛ فهل هناك أصول دين خفية؟ وهل التكفير من أصل الدين أي: الذي ثبت قبل قيام الرسالة !؟

ولا يستقيم الاعتذار إطلاقًا بأن المراد بأصل الدين في هذه العبارة هي ما يطلقه أهل العلم في بعض أقوالهم على المعاني الشرعية كقولهم في كثير من المسائل أنها من أصول الدين كمسائل المعتقد عامة؛ كالمحبة ونحوها، وذلك لأن الكاتب قد عزا إلى البيان الصادر عن المكتب المركزي؛ ومصطلح الأصل الذي في البيان هو: ما ثبت قبل الحجة الرسالية،

رابعًا: قول الكاتب: (والتي معرفتها تجب قبل معرفة الصلاة وسائر الفرائض المعلومة من الدين بالضرورة؛ كما في بيانها الصادر عن المكتب المركزي لمتابعة الدواوين الشرعية في حكم المتوقف في تكفير المشركين في ٢٢/ ٨/ ١٤٣٧هـ).

وهذه والله المصيبة العظمى والتناقض الذي لا ينجبر؛ فكيف يعزو للبيان الصادر عن المكتب المركزي؛ ومن المتقرر في البيان أن التكفير ليس بلازم ولا أصل؛ ويمنع الخوض فيه؛ ثم هو يقرر أن التكفير من أصول الدين؛ بل والظاهرة؛ فإن أعوزت الكاتب حجة وبرهان فلا أقل من أن يدلل على غلطه بكلام أهل البدع؛ فهو أهون على القارئ من رؤية التناقض الفاحش.

خامسًا: قول الكاتب: (ومنهم: من نسب إلى الدولة أنها تؤصل الإسلام في ديارة الردة (الكفر الطارئ)، وهذا كذب على الدولة الإسلامية ومحض افتراء).

إذن لابد أن يكون تأصيل الدولة في ديار الردة إما التوقف والتبين وإما التكفير، فإن كان التوقف فيعلم كل من له مُسكة عقل فضلًا عن علم أنه قول أهل البدع والشبهات وكما هو معلوم أنّ الشبهات لا تنقطع طالما الشيطان يوحي إلى العقول الخربة؛ وإنَّ أحكام الديار لا ارتباط لها بحكم قاطنيها؛ فخيبر بعد فتحها صارت دار إسلام مع أن أهلها كفار؛ وهذا اعتقاد أهل السنة والجماعة؛ وذلك لأن حكم الدار يتغير وليس صفة لازمة لها؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحَدُ أُلِّنُ في مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٥): فَإِنَّ كَوْنَ الْأَرْضِ " دَارَ كُفْرٍ " أَوْ " دَارَ إِسْلَامٍ أَوْ " الْفَاسِقِينَ " أَوْ " الْفَاسِقِينَ " أَوْ " الْفَاسِقِينَ " أَوْ " دَارَ الْمُؤْمِنِينَ " أَوْ " الْفَاسِقِينَ " أَوْ " الْفَاسِقِينَ الْأَوْصَافُ عَارِضَةٌ؛ لَا لَازِمَةٌ فَقَدُ تَنْتَقِلُ مِنْ وَصُفٍ إِلَى وَصُفٍ كَمَا يَنْتَقِلُ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ مِنْ الْكُفْرِ إِلَى الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ وَكَذَلِكَ بِالْعَكْسِ، اهـ.

قال الشوكاني في السيل الجرار (١/ ٩٦٧): واعلم أن التعرض لذكر دار الإِسلام ودار الكفر قليل الفائدة جدا. اهــ.

إِذن فالظاهر في حكم أهل السنة في دار الكفر الطارئ هو الإِسلام ما لم يتلبسوا بكفر أو يعم الشرك فيهم؛ وهذا الأُصل لم يأت ظاهر يقوى على تغييره حتى يُتوقف فيهم٠

والظاهر كما عرفه الشافعي رَحَهُ أُللَّهُ في الأَم (١/ ٢٩٧) فقال: وَأَحْكَامُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ تَدُلُّ عَلَى أَنْ لَيْسَ لِأُحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِظَاهِرٍ، وَالظَّاهِرُ مَا أَقَرَّ بِهِ أَوْ مَا قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ تُثْبِتُ عَلَيْهِ، اهـــ،

فالمتأمل في ضبط أهل العلم للظاهر وهو الذي يقوى على تغيير الأصل؛ يعلم عظم هذه المسائل وأنها تحتاج إلى علم وأناة وعقل؛ لا تخرصات وإيحاءات من إبليس لأصحاب العقول الخربة؛ فبدلًا من أن نحكم بأن هذه الشعوب مسلمة؛ نحكم بأنها شعوب موقوفة أو كافرة!

ثم إِن الظاهر قد يخرج عنه بقرينة؛ فعمار بن ياسر رَضَّالِتُهُعَنَهُ لما عذب وفعل الكفر وكان هو الظاهر من حاله صُرف عنه هذا الظاهر للعذاب الذي وقع به.

وكذا في كثير من البلدان التي هي تحت قبضة الطواغيت وبطشهم؛ فلو كان الظاهر من حال قاطني تلك الديار الرضى بالحكومات الكافرة؛ فإنَّ هذا يصرف بقرينة ما تواتر من بطش الطواغيت بكل من أشار إليهم بشيء أو نطق بحرف ضدهم، وقرينة قمع الطاغوت للناس والتجبر عليهم؛ والزج بهم في السجون التي امتلأت بالمجاهدين والعلماء الربانيين؛ بل حتى نساء الموحدين؛ واللَّه المستعان.

والعجب ممن يحكم بالتوقف على ديار الردة –الكفر الطارئ – بدعوى انتشار الشرك على غالب الناس فيها؛ ويمثل لذلك بإيران أو جزيرة العرب بحجة القطيف ومناطق الرافضة؛ ولو كانت هذه الدعوى صحيحة لكان الأُجدر بنا أن نحكم على مجهول الحال بالكفر؛ لا أن نتوقف وذلك لأن الحكم يتبع الغالب؛ وأما النادر فلا حكم له،

ولما انتشر الشرك في إيران وعمٌ الكفر فيها؛ لم نتوقف في مجهول الحال بل الأصل في إيران الكفر؛ سوى مناطق أهل السنة فإن الأصل فيها الإسلام.

وكذا في جزيرة العرب فإن الأصل فيها الإِسلام سوى مناطق الرافضة كالقطيف وغيرها؛ وأما التوقف بحجة مناطق لا تشكل إلا القليل من تلك الديار فهذا من الخلط العجيب،

والأضبط في حال الكاتب ألا يتوقف في تلكم الديار؛ فإن القائل بأن الأصل في دار الكفر الطارئ الكفر–مع بطلانه–أضبط من القول بالتوقف،

وإن قول التوقف في أحكام الناس في ديار الردة لا يخلو من حالين:

الأول: أن يكفرهم؛ فلذلك هو متوقف بإسلامهم؛ فإذا دخل تلك الدار لم يسلم على أهلها ولم يأكل معهم ونحو ذلك؛ حتى يتبين له إسلامهم٠ الثاني: أن يرى إسلامهم؛ فهو متوقف بكفرهم؛ فإذا دخل تلك الدار سلم على أهلها وأكل ذبيحتهم ونحو ذلك؛ حتى يثبت عنده كفرهم.

فإن لم يكن هذا ولا ذاك؛ فلا أضبط من أن يكون الحال هو منزلة بين المنزلتين وهذا قول المعتزلة كما هو معلوم!

وإن لم يكن رأي الكاتب التوقف والتبين؛ فالمتأكد ولا مناص له عنه هو الحكم بأن الأصل في تلك الديار الكفر؛ وهذا من التناقض الذريع؛ قال الشيخ أبو محمد العدناني رَحَهَ أُللَّهُ: (إِنّ القول بأن الأصل في الناس الكفر لهو من بدع خوارج العصر؛ وإن الدولة بريئة من هذا القول)، اهـ.

سادسًا: قول الكاتب: (الصنف الأول: من نسب إلى الدولة أقوالا إرجائية مخالفة لمنهجها؛ ثم قال: ومنهم من كان يرد إجماع الصحابة على تكفير الطوائف الممتنعة).

وإِنِّ الناظر في كتب أهل العلم يجد ما قرره الشافعي رَجَهُ أُلِنَّهُ مِن أَنه لا يرى تكفير مانعي الزكاة – الطائفة الممتنعة – قَالَ الشَّافِعِيُّ في الأم (٤/ ٢٢٧): وَأَهْلُ الرِّدَّةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ضَرْبَانِ، مِنْهُمْ قَوْمٌ أَغْرُوا بَعْدَ الْإِسْلَامِ مِثْلُ طُلَيْحَةَ وَمُسَيْلِمَةَ وَالْعَنْسِيِّ وَأَصْحَابِهِمْ وَمِنْهُمْ قَوْمٌ أَغْرُوا بَعْدَ الْإِسْلَامِ مِثْلُ طُلَيْحَةَ وَمُسَيْلِمَةَ وَالْعَنْسِيِّ وَأَصْحَابِهِمْ وَمِنْهُمْ قَوْمٌ أَغْرُوا بَعْدَ الْإِسْلَامِ وَمَنَعُوا الصَّدَقَاتِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا ذَلَّ عَلَى ذَلِكَ وَالْعَامَةُ تَقُولُ لَهُمْ أَهُمْ الرِّدِدَادُ عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ وَلَالْتِهِ فَإِلْ اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا وَالرَّتِدَادُ يَمْنَعُ الْدَقَّ قَالَ وَمَنْ رَجَعَ عَنْ شَيْءٍ جَازَ أَنْ يُقَالَ ارْتَدَّ عَنْ كَذَا وَقُولُ عُمْرَ لِأَبِي بَكْدٍ وَالْارْتِدَادُ يَمْنَعُ الْحَقَّ قَالَ وَمَنْ رَجَعَ عَنْ شَيْءٍ جَازَ أَنْ يُقَالَ ارْتَدَّ عَنْ كَذَا وَقُولُ عُمْرَ لِأَبِي بَكْدٍ وَالْإِرْتِدَادُ يَمْنَعُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَلَيْسِ فَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْقٍ ﴿ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَلَيْهِ مَعْرَفَةٌ مِنْهُمَا مَعًا بِأَنَّ مِمْنُ عَمُولُوا مَنْ أَعُولُوا لَا اللَّه مَا عَلَيْهِ مَعْرُفَةٌ مِنْهُمَا مَعًا بِأَنَّ مِمْنُ عُونِي عَنَاقًا مِمَّا أَعْطُواْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ وَلَقَالَ أَبُو بَكُو فَكُ وَلَا اللَّهُ فَصَارُوا مُشْرِكِينَ). الصَّالُ اللَّهُ فَصَارُوا مُشْرِكِينَ). الصَالَةُ عَمَالُوا لَا اللَّهُ فَصَارُوا مُشْرِكِينَ). الصَّالَ اللَّهُ فَصَارُوا مُشْرِكِينَ). الصَّالَ اللَّهُ فَصَارُوا مُشْرِكِينَ). الصَالَةُ اللَّهُ فَصَارُوا مُشْرِكِينَ). الصَالَةُ اللَّهُ فَصَارُوا مُشْرِكِينَ). الصَالَةُ اللَّهُ فَصَارُوا مُشْرِكُونَ لَا إِللَهُ إِلَا اللَّهُ فَصَارُوا مُشْرِكُونَ لَا اللَّهُ فَصَارُوا مُشْرِقًا لَا اللَّهُ وَلَا لَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ عَلَى اللَّهُ عَمْ لَا لَالَهُ اللَّهُ الل

فهل الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أهل الإرجاء المخالفين لأهل السنة والجماعة!؟

سابعًا: ضعف الاستدلال وتوجيه الأحاديث لما يراد تقريره من أن التكفير أصل من أصول الدين – الظاهرة – ! مثاله: ما ذكره الكاتب في الصفحة السادسة فقال: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ، وعُمَرُ، يُعَلِّمَانِ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ يَقُولَانٍ: «تَعَبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ، وعُمَرُ، يُعَلِّمَانِ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ يَقُولَانٍ: «تَعَبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُصلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي اقْتَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ لِمِيقَاتِهَا، فَإِنَّ فِي تَفْرِيطِهَا الْهَلَكَةَ، وَتُوَكِي الرَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسلُكَ، وتَصُومَ رَمَضَانَ، وتَسْمَعَ وَتُطِيعَ لِمَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ اللَّمُرَ» قَالَ: وَقَدْ قَالَا لِرَجُلٍ: «وَتَعْمَلَ لِلَّهِ وَلَا تَعْمَلَ لِلنَّاسِ»، الإيمان العدني (ص: ١١٥)

وهذا الحديث –الذي استشهد به الكاتب في باب السمع والطاعة –يبين أصل الدين؛ فقال: (إِذَا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ)، فأين ذكر التكفير في الحديث –الذي استشهد به الكاتب-؛ ولا يجوز لخليفة رسول اللّه عَيْكِيٍّ أو أمير المؤمنين عمر رَضَالِيَّا عَنْهُ أن يؤخر البيان عن وقت الحاجة؛ بل هو أعظم أمر وحاجة ألا وهو: دخول المرء في دين الإسلام،

ثُلمنًا: الاستشهاد بضعيف الأحاديث؛ وفي الصحيحة غنية عنها، ومن ذلك:

حديث: (إنها ستكون فتنة تستنظف العرب، فتلاها في النار، اللسان فيها أشد من وقع السيف)، وإسناده ضعيف فهو من رواية زياد بن سيمين كوش وهو معدود في المجهولين ولا تصح متابعة ابن عبد القدوس وهو صدوق يخطئ،

حديث: (من أكرم سلطان اللَّه أكرمه اللَّه، ومن أهان سلطان اللَّه أهانه اللَّه)، وإسناده ضعيف؛ وفيه زياد بن كسيب؛ وهو مجهول الحال عند النقَّاد من أهل الحديث؛ وفيه سعد بن أوس العبدي البصري؛ ضعفه ابن معين رَحَهُ أُللَّهُ؛ وأخطأ الكاتب في عزوه للحديث فقال: رواه ابن عاصم؛ والأصح: ابن أبي عاصم،

حديث: (لَا تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُمْ، وَلَا تَغِشُّوهُمْ، وَلَا تَبْغَضُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا؛ فَإِنَّ الْأُمْرَ قَرِيبٌ). وإسناده ضعيف أيضًا؛ ففيه: حسين بن واقد؛ ذكره العقيلي في الضعفاء؛ ونقل تضعيفه عن الإمام المبجل أحمد بن حنبل رَحْهَةُ اللَّهُ.

حديث: (من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية ولكن يأخذ بيده فيخلو به فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذي عليه)، وإسناده ضعيف ذاهب؛ وله طريقان: الأول من رواية فضيل بن فضالة؛ وعبد الرحمن بن عائذ الحمصي؛ ومعلوم ما قاله أهل العلم فيهما؛ والآخر من طريق محمد بن اسماعيل بن عياش؛ ومحمد بن إسماعيل لم يسمع من أبيه شيئاً، فالحديث منقطع،

وليس هذا موطن لتبيين صحيح الأحاديث من سقيمها، ولكن تعميما للدولة الإسلامية –أعزها اللّه بالتوحيد – يكون بهذا الضعف حتى في الاستشهاد؛ فهذا مما يأنفه من ناصر الدولة فضلًا عن جنودها وطلبة العلم فيها – وفقهم اللّه – ،

تاسعًا: أكثر الكاتب من الأخطاء الشنيعة في صياغة التعميم؛ ولا يظهر أنها من قبيل الأخطاء المطبعية؛ من ذلك:

قوله في ص١: (ثم ${ | Y| }$ زالت الحرب عوانا بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان)؛ والصحيح: قول: (ثم ${ | A| }$ زالت الحرب عوانا بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان)، لأن ${ | Y| }$ في هذه الحالة تكون دعائية وهذا عكس المراد،

قوله ص۲: (والذين قد (<u>اع**ذروا**)</u>)، والصحيح: قول: (والذين قد {<u>أُعذروا</u>})، لأَنها همزة قطع–فعل رباعي–، قوله في ص٢: (وحوربت من أجل هذا فلم {يُ<mark>صَر</mark>ّ} بعد ذلك)؛ والصحيح: {يُصرُّ}؛ وهذا خطأ في تشكيل الكلمة.

قوله في ص٢: (سواء القباب التي فوق القبور $\{ \frac{1}{10} \}$ القباب التي تعلو المجالس البرلمانية)؛ والأصح: قول: (سواء القباب التي فوق القبور $\{ \frac{1}{10} \}$ القباب التي تعلو المجالس البرلمانية)، وهو ضبط القرآن الكريم،

قوله في ص٣: (بشبهات أهل <u>{الأَرجاء}</u> والتجهم)؛ والصحيح: قول: (بشبهات أهل {الإِرجاء} والتجهم)، وهذا مصدر،

قوله في ص \mathbf{r} : (فقولها ما قال إِمامها–أَعزه اللَّه– $\{$ ومفوضيه $\}$ ، أو متحدثها الرسمي)؛ والأُصح: قول: (فقولها ما قال إِمامها–أَعزه اللَّه– $\{$ ومفوضوه $\}$ ، أو متحدثها الرسمي)، لأَنها عطف على مرفوع،

قوله في ص٤: (يؤدي إلى تعطيل الناقض الثالث جملة وتفصيلاً، {وبالتالي} فلا يكفر عنده من توقف)؛ والأصح: قول: (يؤدي إلى تعطيل الناقض الثالث جملة وتفصيلاً، {وإذن} فلا يكفر عنده من توقف)، لأن قول: {وبالتالي} لغة رديئة،

قوله في ص٤: (بل {أُن} صريح معتقد الدولة الإِسلامية)؛ والصحيح: قول: (بل {إِن} صريح معتقد الدولة الإِسلامية)، لأنها وقعت في أول الكلام،

قوله في ص٥: (وإِلا أما علم هذا <u>{المشِّغب</u>} ا**لذي يزعم الإِصلاح**)؛ والصحيح: قول: (وإِلا أما علم هذا {المُشَغِّب} الذي يزعم الإِصلاح)٠

قوله في ص٧: (بدعوى الإِصلاح كما <u>{يدع</u>} هؤلاء الذين استزلهم الشيطان)؛ والصحيح: قول: (بدعوى الإِصلاح كما <u>{يدعو</u>} هؤلاء الذين استزلهم الشيطان)، وهذا مضارع مرفوع؛ ولا أدرى لم جزمها الكاتب،

عاشراً: لقد قام الغلاة بإقامة الحجة – زعموا – على الدولة الإسلامية؛ بالتسجيل الصوتي الذي خرج قبل مدة؛ وإذا بهذا التعميم يوافق ما ذهبوا إليه من البدع والشبهات، وإنّ الغلاة وحتى من وافقهم من الجهلة من عموم المسلمين وبالأخص المجاهدين منهم، سيكون لهم أثر رجعي في أحكام التكفير – وهذا ما سيلزم به كاتب التعميم ولا أظنه يلتزمه – ولسان حالهم:

ما حكم من لم يكفر ابن باز وابن عثيمين كأبي مصعب الزرقاوي؟ وقد قال الشيخ ميسرة الغريب رَحَمُهُ اللهُ: (وما لبثتُ أن رفعْتُ القضيةَ إلى شيخِنا رَحَمَهُ اللهُ خاصة وأنه أوصاني أن أنقل له ما يحدث في الساحة خشية أن لا يتيسر لرعيته أن يوصلوا له بحكم اختفائه الأمني عنهم – فغضب غضباً شديداً وتوَعَد الذي نقل على لسانه خلاف رأيه، وأمر نائبه أن يتحرى من الموضوع فإن ثبت على المضيف ذلك فسيُطرد من الجماعة، ثم قال لي الشيخ: صحيح أنني أراهما قد أضلا الأمة بفتاويهما لكني لا أكفرهما، و والله لو أن الأخ الذي من الجزيرة لا

يُكَفِّر "فهد" لما حَرَمْته من الجهاد، وقد دخل العراق كثير ممن لا يكفر الحكومة السعودية ثم حين بُيّنَت له الأَدلة اقتنع بها لوضوحها). اهـ. ﴿خفيا التاريخ -طمؤسسة الفرقان}،

ولم يتوقف الشيخ الزرقاوي رَحَهُ أُللَّهُ في عدم تكفير ابن باز وابن عثيمين؛ بل إن الذي لا يكفر فهد الطاغوت؛ لا يحرمه من الجهاد لأنه لا يكفره؛ إلا بعد إقامة الحجة؛ يظهر هذا جليًا؛ في قول: (وقد دخل العراق كثير ممن لا يكفر الحكومة السعودية ثم حين بُيّنَت له الأدلة اقتنع بها لوضوحها)، اهـ.

وكذا فالشيخ رَحَهُ أُلِّلَهُ يتوقف في تكفير سليمان بن ناصر العلوان؛ مع أنه يعذر بالجهل في الشرك الأُكبر؛ يدل عليه قوله رَحَهُ أُلِّلَهُ: (والشيخ سليمان العلوان والشيخ علي الخضير (فك اللَّه أُسرهما))، اهـ، (بَيَنْ وَتَوضِيحٌ لِمَا أَثْرَهُ الشَّيخُ المَقدِسِيُّ)،

وكذلك قول الشيخ الزرقاوي رَحَمُهُ أُللَّهُ في الانتخابات: (لقد كان بإمكاننا – بإذن اللَّه – إفساد الانتخابات في أكثر مناطق العراق، ولكننا أحجمنا عن ذلك دفعا لاحتمالية مقتل عوام أهل السنة، الذين لُبس الأمر عليهم من قبل أئمة الضلالة، ولقد كنا نتوقع غدر الصليبيين بهم، وأنهم استدرجوا لفخ نصب لهم بإحكام) اهـ وأنهم استدرجوا لفخ نصب لهم بإحكام) اهـ والنهم الله المنها الله المنها الم

وعلى هذا التعميم فسيكفر الشيخ الزرقاوي رَحَدُاللَّهُ؛ الذي كان لبنة في بناء صرح هذه الدولة، قال الشيخ العدناني رَحَدُاللَّهُ: (فإننا-بإذن اللَّه- ماضون على منهج الإمام الشيخ أسامة، وأمير الاستشهاديين أبي مصعب الزرقاوي، ومؤسس الدولة أبي عمر البغدادي ووزير حربها أبي حمزة المهاجر، لن نبدل-إن شاء اللَّه- أو نغير، حتى نذوق ما ذاقوا)، اهم إلىه ماكان هذا منهجنا ولن يكون}،

وهذا السؤال سيتكرر في حق الشيخ أبي حمزة المهاجر رَحَهُ أُللَهُ وذلك لما قاله في حال الحزب –المسمى زورًا –الإسلامي الإخواني: (كما نرى أن منهج الحزب الإسلامي منهج كفر وردة لا يختلف في منهجه وسلوكه عن سائر المناهج الكافرة والمرتدة كحزب الجعفري وعلاوي؛ وعليه فقيادته مرتدون لا فرق عندنا بين مسؤول في الحكومة ومدير فرع، ولا نرى كفر عموم الداخلين فيه ما لم تقم عليهم الحجة الشرعية)، اهـ.

وكذا في حق أمير المؤمنين وخليفة المسلمين وفقه اللَّه –في كلمته الأولى: (منهم شهيد الإسلام –كما نحسبه – وإمام زمانه وسيد عصره أبو عبد اللَّه أسامة بن لادن، فخر الأمة وتاج عصرها الجديد، ومنهم مغيض الطغاة الشيخ أنور العولقي أسد الدعاة، ومنهم العالم العامل المجاهد عطية اللَّه صاحب العلم والوقار، ومنهم فقيد الأمة أبو مصعب الشهيد بإذن اللَّه – أمير الاستشهاديين، ومساعداه وجناحاه أبو عمر البغدادي وأبو حمزة المهاجر مهندسا دولة الإسلام ومشيدا صرحها)، ويعلم القريب والبعيد ما عليه اعتقاد عطية اللَّه الليبي من الإعدار بالجهل في الشرك الأكبر وخاصة الرافضة،

وكذا في حق المتحدث الرسمي للدولة الإسلامية – أعزها اللَّه بالتوحيد – أبي محمد العدناني رَحَهُ اللَّهُ: عندما قال: (إن القول بأن الأصل في الناس الكفر لهو من بدع خوارج العصر؛ وإن الدولة الإسلامية بريئة من هذا الاتهام، وإن من اعتقادها ومنهجها: أن عموم أهل السنة في العراق والشام مسلمون لا نكفر أحدًا منهم إلا من ثبتت لدينا ردته، بأدلة شرعية الدلالة قطعية الثبوت)، اهـ.

فلم يقل الشيخ رَحَمُ اللهُ أنه متوقف فيهم أو أنهم كفار؛ ولم يتحرج من وصفهم بالإسلام؛ وهذا التعميم ينسف ما قاله الشيخ نسفًا كليًا،

وغير هذا كثير لمن استقصى كلام السادة النجباء والقادة الأوفياء –رحمهم اللَّه –٠

وعلى هذا التعميم؛ ما حكم هؤلاء الشيوخ؛ وما حكم غيرهم ممن كان تحت إمرتهم فلا بد من البراءة منهم ومن منهجهم ولا بد من توبة من كان تحت إمرتهم؛ وهكذا تسير عجلة هذا التعميم الذي خرج فأفرح الغلاة وأغاظ أهل التوحيد الخالص في جميع أصقاع المعمورة،

وأخيرًا: إن هذه المسائل ومثيلاتها المتعلقة بالاعتقاد، لا ينبغي أن تخرج دون مشورة ودراسة مؤصلة تامة؛ وبالأخص للدولة الإسلامية؛ لأن أهل التوحيد في العالم بأسره يرتقبون ما تخطه أو تصرح به دولة الإسلام من صحيح الاعتقاد وصريحه، ولأن الصحابة وَوَاللَّهُ كَانوا في عموم الفتيا يتورعون ويجمعون لها أهل الشأن ؛ فكيف بمثل هذه المسألة التي هي متعلقة بمسائل الاعتقاد، قال ابن شهاب: سَمِعْتُ أَبَا حُصَيْنٍ، يَقُولُ: (إنَّ أَحَدَهُمْ لَيُفْتِي فِي الْمَسْأَلَةِ، وَلَوْ وَرَدَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَفَاللَّهُ عَنْ لَجَمْعَ لَهَا أَهْلَ بَدْرٍ).

فأين المشايخ وطلبة العلم في الدولة الإسلامية لم لم يطلعوا على التعميم؛ وهم من أحق الناس بالاطلاع عليه؛ فإنهم لم يقعدوا حين استنفرهم الإمام بل لبوا النداء طائعين لأمر الله ورسوله، فليسوا كمن ارتكس وانتكس من العلماء القاعدين الذين ينظرون وهم أبعد الناس عن الواقع، ويطلبون من الدولة الإسلامية أن تستشيرهم في دقائق الأمور، وإن هذه المسائل قد حمًلها الله—سبحانه وتعالى—لطلبة العلم المحققين لها، وهم والله من أشد الناس خوفًا على اعتقاد الدولة الإسلامية، بل إن العبد الفقير وإخوانه من طلبة العلم أبعد أن تخط أيديهم حديثًا او تقريرًا في زيدٍ أو عمرو؛ خوفًا من الدخول في قول النبي عليه أبعد أن تخط أيديهم حديثًا او تقريرًا في زيدٍ أو عمرو؛ خوفًا من الدخول في قول النبي عليه كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن هَمًام، قالَ: كُنًا مَعَ حُدَيْفَة وَيَلِيَكُنَدُ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَرُفُعُ الحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَ عَيْقٍ يَقُولُ: (لَا يَدْفُلُ الجَنَّة قَتَّاتٌ)، ولكنهم كتبوا في أناس أرادوا شق الصف ونزع يد الطاعة؛ لما رأوا أن القوم قد أسرفوا في التكفير حتى بلغوا إلى تكفير الإمام ونوابه؛ وغيرهم؛ كما كتب العبد الفقير في أبي عبد الرحمن التونسي الذي فجَر بحزامه الناسف وقتل الإخوة—تقبلهم الله عبد الفقير في أبي عبد الرحمن التونسي الذي فجَر بحزامه الناسف وقتل الإخوة—تقبلهم الله عون معه ممن يريد

أن يثأر من الدولة الإِسلامية؛ كأبي صهيب التونسي وغيرهما؛ فمحبة الدولة الإِسلامية –أعزها اللّه بالتوحيد – والخوف عليها لا يزايد فيه أحد،

ولعل لسان حال الكاتب: (خضْنا بحرًا وقف عند ساحله العلماء)، وإنَّ ما أدين اللَّه به هو عدم اعتقاد ما في هذا التعميم أو العمل به، بل إن فيه من التناقضات والمغالطات والضلالات، ما يُزَهِّدُ حتى في قراءته؛ فأنصح بإلغائه؛ ونقضه بالكلية؛ والتراجع عنه،

وأختم بقولي لمن ولَّاه اللَّه أمر المسلمين أن اتقوا اللَّه، فو اللَّه لئِن ضلَّ زيد أو عمرو من طلبة العلم لهو أهون من ضلال جماعة المسلمين؛ وما نصحي وغلظتي في القول إلا لأننا بايعنا على أن نقول الحق لا نخشى في اللَّه لومة لائم؛ وهذا أعظم موطن يقال فيه الحق، وكما قيل:

وكل كسر الفتى فالدين جابره والكسر في الدين صعب غير ملتئم

وصلى اللَّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

و کتبه:

أبو عبد البر الصالحي

۲۷ شعبان ۱٤٣٨ ه